مجلة آداب الحديدة
العدد الثالث
(١٠٩-١٤١) ٢٠١٣

الزكاة من ركائز التنمية في مكافحة الفقر

الدكتور/ محمد علي سلمان الوصابي
الأستاذ المساعد بجامعة صنعاء

ملخص البحث:

تناول هذا البحث:

أولا: تعريف الزكاة والتنمية وأثرهما على الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما من خلال التعريفات المختلفة.

ثانياً: بيان فرضية الزكاة ووجوبها وفقاً للنصوص الشرعية الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

ثالثاً: إبراز الحكم المختلفة من شرعية الزكاة وشروطها اللازمة في المزكي والمال المزكى وشروط من تجب لهم الزكاة.

رابعاً: بيان مصارف الزكاة مع بيان عقوبة تاركها في الدنيا والآخرة وفقاً للنصوص الشرعية.

خامساً: إبراز أهمية الزكاة في التنمية ومحو الفقر ودورها كضمان اجتماعي وضرورة ضمان حد الكفاية للفقراء والمساكين من مال الزكاة.

سادساً: الزكاة عامل رئيس في حفظ التوازن الاجتماعي وسبب مباشر في انتعاش الأسواق المحلية المختلفة.

سابعاً: الزكاة بالنسبة للإنسان المسلم فإنها تكليف عقائدي يتعبد به الإنسان إلى الله - ﷻ- بإخراجها للفقراء والمساكين وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومرتبطة بأنواع العبادات ومنها الصلاة في كثير من الآيات القرآنية الكريمة.

ثامناً: ختم هذا البحث بخاتمة احتوت على العديد من النتائج ومن ثم التوصيات التي توصل إليها الباحث من البحث.

المقدمة:

الحمد لله القائل﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة ١٠٣]والقائل﴿والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم﴾ [المعارج: ٢٤،٢٥] ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وخير البشرية أجمعين القائل ((فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))(١)

أما بعد: فان البواعث التي جعلتني أكتب هذا البحث كثيرة من أهمها ما يأتي: -

أولاً: النصح والتذكير بأهمية الزكاة وفرضيتها وعظم شأنها ومشروعيتها.

ثانياً: تساهل الكثير من المسلمين ـ مؤخراً ـ بالزكاة فلم يخرجوها على وجهها المشروع مع أنها الركن الثالث من أركان الإسلام التي لا يستقيم بناؤها إلا عليها لقوله - ﷺ - ((بني الإسلام على خمس شهادة ألا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)) (٢).

ثالثاً: فرض الزكاة على أغنياء المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه ولكثرة فوائدها ومسيس حاجة الفقراء المسلمين لها.

رابعاً: التذكير بخطورة كنز المال على المال وعلى المجتمع وعلى الكانز نفسه في الدنيا والآخرة.

خامساً: التذكير بوجوب إنفاق الأغنياء على الفقراء والمحتاجين ومردود ذلك على المنفق.

قال تعالى﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ [سبأ: ٣٩].

وفي الحديث القدسي ((قال - ﷺ - فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك)).(٣)

وقال - ﷺ- ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان يقولان: احدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفا)). (٤)

سادساً: بيان دور الزكاة في التمنية الاجتماعية والاقتصادية وما في ذلك من ضمان اجتماعي وتنمية للفرد والمجتمع.

---

(١)- متفق عليه، صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥)، صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، تحقيق / محمد بن عبد الحليم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩).

(٢)- متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم رقم (٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٦).

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وبشير المنفق بالخلف رقم(٩٩٣).

(٤)- متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى " فأما من أعطى واتقى " رقم (١٤٤٢)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المنفق والممسك رقم (١٠١٠).

وكانت خطة البحث مشتملة على مبحثين وهي على النحو التالي:-

المبحث الأول: تعريف الزكاة والتنمية وفرضية الزكاة ومشروعيتها ومصارفها وشروطها وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة والتمنية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فرضية الزكاة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الزكاة.

المطلب الرابع: شروط الزكاة.

المطلب الخامس: مصارف الزكاة.

المطلب السادس: عقوبة مانع الزكاة.

المبحث الثاني: دور الزكاة في التنمية ومكافحة الفقر وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقير والمسكين والفرق بينهما.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الفقر.

المطلب الثالث: الزكاة ركيزة تنموية تعمل على محو الفقر.

المطلب الرابع: في الزكاة ضمان اجتماعي للفقراء والمساكين.

المطلب الخامس: في الزكاة ضمان حد الكفاية للفقراء والمساكين.

المطلب السادس: الزكاة تحفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد.

المطلب السابع: الزكاة سبب لانتعاش الأسواق المحلية.

المطلب الثامن: الزكاة تكليف عقائدي تعبدي.

النتائج

التوصيات

المبحث الأول: تعريف الزكاة والتنمية وفرضية الزكاة ومشروعيتها ومصارفها وشروطها وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة والتنمية لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة النماء والطهارة والبركة والمدح والصلاح. (١)

يقال: زكا الزرع: إذا حصل منه نمو وبركة، وزكا الشيء زكوا: أي نما وكثر وزكى الشيء أزكاه: أي أصلحه وطهره. (٢)

وزكت النفقة: أي بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير. إذاً فإن الزكاة في اللغة هي: النمو والبركة وزيادة الخير وتطلق على التطهير قال تعالى﴿قد أفلح من زكاها﴾ [الشمس:٩] أي طهرها من الأدناس. (٣)

وسمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو المال بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي.(٤)

وعلى هذا فإن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله - ﷻ- ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية.(٥)

ثانياً: الزكاة شرعاً: لقد عرف العلماء الزكاة شرعا بتعارف كثيرة ومتنوعة نختار منها الآتي: -

الأول: إن الزكاة اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط خاصة. (٦) وسيأتي ذكرها.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت (الطبعة الأولى، د.ت)(مادة زكا)١٤/٣٥٨، معجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، استانبول، تركيا (د.ت) (مادة :زكا) ص٣٩٦.

(٢)مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ)، تحقيق /صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)(مادة زكا)ص٣٨٠، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون (مادة: زكا) ص٣٩٦.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح / محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر (د.ت)١/٣٦٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، راجعه / محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه / محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة (د.ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)١/٣١٧.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني(مادة :زكا) ص٣٨١.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني ١/٣٦٨.

الثاني: إن الزكاة حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة. (١)

الثالث: إن الزكاة: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله- ﷻ- إلى الفقراء.
وتسميته بذلك لما يكون فيه من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعا فان الخيرين موجودان فيهما.
وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة وفي الآخرة الأجر والمثوبة وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره. (٢)

ثالثاً: تعريف التنمية لغة: من النماء أي الزيادة يقال: نمى ينمي نماء أي زاد وكثر.
وأنميت الشيء ونميته أي جعلته نامياً،ونميت الشيء على الشيء أي دفعته عليه.(٣)

رابعاً: التنمية اصطلاحا: لقد عرف العلماء التنمية بتعاريف كثيرة ومتعددة ويمكننا أن نختار من هذه التعاريف ما يتناسب مع موضوع البحث وهي كالآتي:
الأول: إن التنمية عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل. (٤)

الثاني: إن التنمية عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد بالمتوسط خلال فترة زمنية معينة.(٥)

قلت: وبناء على تعريف الزكاة وتعريف التنمية فلاشك أن ارتباطاً وثيقاً بين التعريفين ويظهر ذلك من خلال الآتي:
أولاً:إن الزكاة تزكية لنفس المزكي أي تنميتها بالخيرات والبركات في الدنيا وبالأجر والثواب في الآخرة فهي نماء وطهارة والتنمية نماء وزيادة.
ثانيا:إن في الزكاة تنمية للمال بحيث ينمو ويزيد ولا تنقصه بل تزيده وتطهره من شوائب الحرام والغني من البخل والشح والفقير من الحقد والحسد والمجتمع من الشحناء والبغضاء والكراهية بين أفراده من الأغنياء وغيرهم قال تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣].
أي تكون سبباً في تطهيرهم من دنس البخل والذنوب وتنمو بها حسناتهم وأموالهم، وهذا - أيضا - واضح من معاني التنمية وكل ذلك بيّن من خلال التعريفات.

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون ص٣٩٦ .

(٢) مفردات ألفاظ القران، الأصفهاني ص٣٨١.

(٣) لسان العرب، ابن منظور (مادة :نمى)٣٤١/٥ .

(٤) اقتصاد الوطن العربي، عبد المنعم عفر، دار المجمع العلمي، جدة (د.ط ١٩٨٠ م) ص١٧٦.

(٥)التمنية الاقتصادية، عبد الرحيم بوادقجي، المطبعة الجديدة، دمشق (د.ط١٩٧٦ م) ص٩.

المطلب الثاني: فرضية الزكاة: تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وهي واجبة على كل من توفرت فيه شروط الوجوب وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

وقد فرضها الله - ﷻ - على نبيه - ﷺ - بدون واسطة في ليلة الإسراء والمعراج في السنة الثانية من الهجرة، وقرنت الزكاة بالصلاة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وثبت وجوبها بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: الآيات القرآنية الدالة على وجوب الزكاة كثيرة ومن ذلك ما يأتي: -

قال تعالى﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٣].

قوله ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾أمر معناه الوجوب ولا خلاف في ذلك والإيتاء: الإعطاء. (١)

وقال تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾البينة(٥)

أن يفعلوا الصلاة في أوقاتها ويعطوا الزكاة عند محلها، وخص الصلاة والزكاة لأنهما من أعظم أركان الدين(٢)

ثانيا:الأدلة من السنة النبوية: إن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة - أيضا- كثيرة ومن ذلك ما يأتي:

قال النبي - ﷺ- ((بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا))(٣).

وقال النبي-ﷺ- لمعاذ - رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن ((ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله واني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))(٤)

وجاء في الحديث أن النبي- ﷺ- أمر وفد عبدالقيس بالإيمان بالله وحده,ثم قال ((أتدرون ما الإيمان بالله وحده)) قالوا:الله ورسوله أعلم قال:((شهادة ألا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس))(٥)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣١٦/١، ٣١٧.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر بيروت(د.ط١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)٤٧٦/٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم(٥٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالله- تعالى- وبرسوله - ﷺ- وشرائع الدين، رقم(١٧).

وجاء في الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان:بما يأمركم؟ فقال أبو سفيان: ((يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف))[1]

إذا فان هذه الأحاديث-ونظائرها-ظاهرة الدلالة على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها على الفقراء - وغيرهم - من مصارف الزكاة التي بينتها الآية القرآنية﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة: ٦٠]

قال ابن حجر العسقلاني[2]: والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له.[3]

وقد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه.[4]

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الزكاة: إن لمشروعية الزكاة حكم كثيرة من أهمها:

أولا:إنها تطهر المزكي من الذنوب وتمح الخطايا والسيئات قال تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة:١٠٣].

وقال النبي- ﷺ- ((والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار))[5]

وعلى هذا فإن الصدقة سواء كانت واجبة أو تطوعا فإنها تكفر الذنوب.

ثانيا: إنها تطهر النفس من داء الشح والبخل وتدفع المؤمن إلى البذل والسخاء كي لا يقتصر على الزكاة فقط وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة ويمد الفقراء والمحتاجين إلى حد كفاية ونحو ذلك من أعمال الخير.

قال تعالى﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر:٩].

---

(١)- متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب باب بدء الوحي، باب (٦) رقم(٧)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي-صلى الله عليه وسلم-إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم(١٧٧٣).

(٢) هو أبو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد بمصر سنة٧٧٣ه، ونشأ بها ، حفظ القران ابن تسع سنين، كان إماما عالما حافظا كثير الصوم والعبادة، له العديد من المؤلفات منها فتح الباري شرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢هـ.ينظر:النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي(ت ٨٧٤هـ)، تحقيق/إبراهيم عليترخان، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر(١٣٩١ه-١٩٧١م)٥٣٢/١٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، اعتنى به/ محمود بن الجميل، مكتبة الصفاء، القاهرة (ط. الاولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م) ٣٢١/٣.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني ٣٦٨/١، فقه العبادات، القليصي ص ٣٤٢ .

(٥) أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)في سنن، تحقيق/احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت(د.ط)١١/٥(رقم٢٦١٦)وقال أبو عيسى:حديث حسن الصحيح، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)مؤسسة قرطبة ، القاهرة(د.ط)٣٩٩/٥(رقم٦٥٣١٩)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناد قوي على شروط مسلم، ورجاله ثقات غير ابن خثيم فصدوق لا باس به.

والمراد بالآية: الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة وما يشاكل ذلك, فليس بشحيح ولا بخيل من انفق في ذلك وإن امسك عن نفسه.[١]

وجاء في الحديث أن النبي - ﷺ - قال ((اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[٢]

ثالثاً: فيها بركة ونماء للمال وتحصنه من تطلع أعين الحاسدين وأيدي الآثمين والمجرمين.

قال تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة: ٢٧٦].أي ينميها في الدنيا بالبركة ويضاعف ثوابها في الآخرة. [٣]

وقال النبي - ﷺ -((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)). [٤]

وقال النبي - ﷺ - ((ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله))[٥]

رابعاً: إنها عون للفقراء والمحتاجين تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على العيش الكريم إن كانوا عاجزين وتحمي المجتمع من مرض الفقر والدولة من الإرهاق والضعف والجماعة مسئولة بالتضامن مع الفقراء وكفايتهم، وسد حاجتهم من طعام وشراب ومسكن ونحوه.

قال تعالى﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[المعارج: ٢٤، ٢٥].

وقال تعالى﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[الذريات :١٩].

والحق المعلوم: هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، والسائل: هو الذي يسأل الناس لفاقته، والمحروم: هو الذي حرم المال أو حرم الرزق.

خامساً: إنها تؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء وتحقق معنى الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد وتسهم في التقريب بين فئات الناس، فيشعر الفقير ارتباطه بالغني إذ لا يرضى لنفسه أن يبات شابعاً والفقير جائعاً.

قال النبي - ﷺ - ((ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه)).[٦]

وقال النبي - ﷺ - ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه))[١]

---

(١) الجامع لأحكام القران، القرطبي ٣٨٨/٩، فقه العبادات، علي أحمد القليصي، مكتبة الإرشاد صنعاء ,(ط.الخامسة ٢٠٠٥م) ص٣٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، (ط. التاسعة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) ١٧٩١/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٨).

(٣) الجامع لأحكام القران، القرطبي ٣١٠/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٧٩٠/٣.

(٤) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب رقم (١٤١٠)، ومسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (١٠١٤) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨) .

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/٨ رقم (١٣٥٥٥) وقال : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات، وذكره محمد ناصر الدين الألباني في السلسة الصحيحة، المعارف، الرياض (د.ط)٢٧٨/١رقم (١٤٩) وقال الألباني : صحيح.

ساساً: تسهم في التوازن الاجتماعي وتنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء وتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحوا بكثرة المبادلات وتعود الفائدة على أرباب الأموال. (٢)

المطلب الرابع: شروط الزكاة: تنقسم شروط الزكاة إلى ثلاثة أقسام، قسم يتعلق بالمزكي (صاحب المال) وقسم يتعلق بالمال المزكى نفسه، وقسم يتعلق بالمستحقين للزكاة وإليك بيان هذه الأقسام:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بالمزكي (صاحب المال): فلا زكاة على صاحب المال حتى تتوفر فيه شروطها من أهمها:

أولاً: الحرية: اتفق العلماء على أنه لا زكاة على العبد – وإن كان مكاتباً- كون العبد ناقص الملك بل هو مملوك بنفسه وما في يده لسيده ولا ملك له.

ثانياً: الإسلام: لا زكاة في الأموال بمختلف أنواعها على مالكها إلا أن يكون مسلماً وعلى هذا فلا زكاة على أموال الكافر سواء أكان كتابياً أو غير كتابي بإجماع العلماء.

وإذا أسلم الكافر فلا يطالب بأداء زكاة ماله قبل دخوله الإسلام وإنما تجب عليه من وقت إسلامه، لأن الزكاة طهارةٍ والكافر لا تلحقه طهارة ولأن الله- ﷻ- قال﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة ولا صلاة على كافر. (٣)

قلت: وفي الحديث: أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ بن جبل - ﷺ- حين أرسله إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))(٤)

دل الحديث: على أ ن أول ما يجب على الإنسان الدخول في الإسلام وذلك من خلال النطق بالشهادتين ومتى ما دخل الإنسان في الإسلام وجب عليه إخراج الزكاة بشروطها والالتزام بذلك وبالمقابل فلا زكاة عليه ولا صلاة قبل الدخول في الإسلام لأن الإسلام مبني على أركان وأولها النطق بالشهادتين.

---

(١) متفق عليه / صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم رقم (٢٤٤٦)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (٢٥٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القران، القرطبي ٣٧/٩، ٣٦، فقه العبادات، القليصي ص٣٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٧٩١/٣، ١٧٩٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) ٢٤٥/١، مغني المحتاج، الشربيني ٤٠٨/١، الجامع لأحكام القران، القرطبي ٤٦٥/٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) - تحقيق /محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت (ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ١٠/٢، ٩.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا رقم (١٤٩٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩).

قال ابن حجر: وقد وقعت البداية بهما - أي الشهادتين - لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما. (١)

ثالثاً: البلوغ والعقل: ذهب بعض فقهاء التابعين إلى أن الصبي والمجنون لا تجب عليهم إخراج الزكاة وهو مذهب الأحناف واستدلوا على ذلك بقول النبي - ﷺ- ((رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق))(٢)

وقالوا: إن الزكاة عبادة فلا تؤدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى العبادة ولا اختيار للصبي والمجنون لأنه لا عقل لهما واستثنى الأحناف صدقة الفطر والعشر مما تخرجه الأرض لان فيه معنى المؤنة (٣) وتجب عليهما النفقات والغرامات لكونها حقوق العباد.

وذهب الجمهور إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنهما وليهما واستدلوا على مذهبهم بقول النبي -ﷺ- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ((فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))(٤)

وقالوا: إن لفظ الأغنياء عام يشمل كل غني سواء أكان صغيراً أم كبيراً وسواء أكان عاقلاً أم مجنونا.(٥)

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمال: إن كل مال تلزمه الزكاة يجب أن تتوفر فيه شروط ومن أهمها:

أولاً: أن يبلغ النصاب: يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يبلغ نصاباً وان يكون مملوكاً ملكاً تاماً لمعين، ولا زكاة على مال لم يبلغ النصاب أو كان موقوفا على جهة عامة أو مغصوباً أو مسروقاً أو ضالاً- قبل أن يعود إلى صاحبه - أو مبيوعاً لم يقبض إلا بعد أن حال الحول عليه أو كان مديوناً ديناً يستغرقه على خلاف بين العلماء على تفاصيل في بعض مفردات هذا الشرط كما بينته كتب الفقه.

والنصاب: هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة سواء كان من النقدين أو غيرهما. ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى.

ثانياً: أن يحول عليه الحول: لا بد لوجوب الزكاة في المال أن يحول عليه الحول وهو السنة الهجرية.

ويعتبر ابتداء الحول من يوم ملك النصاب ولا بد من كماله في الحول كله، فلو نقص أثناء الحول ثم كمل يعتبر ابتداء الحول من يوم كماله وهو مذهب الجمهور وهذا الشرط لا يتناول

---

(١) فتح الباري ٤٣٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٤٥/٤رقم (٤٤٠٥) وقال الألباني : صحيح، وابن ماجه في السنن ٦٥٨/١رقم (١٠٤١)وقال الألباني :صحيح، والأمام أحمد في المسند ١٤٠/١رقم (١١٨٣) وقال شعيب الارنؤوط:صحيح لغيره، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨١/٦رقم (١٠٥١١) وقال : الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) المؤنة : أي القوت . المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون ص٨٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بداية المجتهد، لأبي الوليد القرطبي ٢٤٥/٢٤٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.السابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ٥٩٠/٥٩١/١، فقه العبادات، القليصي ص٣٥٢.

زكاة الزروع والثمار فإن زكاتها تجب يوم الحصاد لقوله تعالى﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:١٤١].

ثالثاً: أن تكون سائمة: وهذا الشرط يتعلق بزكاة الحيوان ومعنى ذلك أن يكون الحيوان الواجب فيه الزكاة راعية من الكلأ المباح أكثر العام وهو مذهب الجمهور.(١)

القسم الثالث: الشروط المتعلقة بمستحقي الزكاة: لمستحقي الزكاة شروط يجب أن تتوفر فيهم ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يصرف له من مال الزكاة من أهمها: -

أولاً: أن يكون مسلماً: فلا زكاة لكافر أو ملحد.

ودليل ذلك ما جاء في الحديث أن النبي - ﷺ - قال: ((تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم))(٢) والشاهد في الحديث الضمير في ((أغنياءهم، فقرائهم)) أي من أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم.

وقد أجمع أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم – كما سيأتي بيانه إن شاء الله - ﷻ- وهذا في الزكاة الواجبة بخلاف صدقة التطوع فيجوز إعطاء غير المسلمين منها.(٣)

ثانياً:أن يكون فقيراً فلا زكاة لغني باستثناء العامل عليها فإنه يعطى وإن كان غنياً لأن ما يدفع له منها أجرة مقابل عمله وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم والغازي في سبيل الله – على خلاف بين العلماء في بعض الأصناف الأخيرة كما بينته كتب الفقه.

جاء في الحديث أن النبي - ﷺ- قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل أو رجل اشتراها بماله أو غازي في سبيل الله أو الغارم أو مسكين تصدّق عليه منها فأهدى منها لغني))(٤)

ثالثاً: ألا يكون من بني هاشم (٥): فلا زكاة لبني هاشم ومواليهم بدليل ما جاء في الحديث أن النبي - ﷺ- قال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس))(٦)

وقال النبي - ﷺ- ((إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم))(١)

---

(١) بداية المجتهد، أبو الوليد القرطبي ٢٤٦/١، ٢٤٥، مغني المحتاج، الشربيني ٤٠٩/١-٤١١، السيل الجار، الشوكاني ٣٧/٢، ٣٦، فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت (ط.الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)٢٩٣/١، ٢٩٤، ٢٩٤، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٥٩٤/١، ٥٩٣، فقه العبادات، القليصي ص٣٥٣ -٣٥٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فقه السنة، السيد سابق، ٣٥١/١

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣٨/٢رقم(١٦٣٧) وقال الألباني: صحيح، وابن ماجه في السنن ٥٩٠/١رقم (١٨٤١) وقال الألباني: صحيح، والحاكم في المستدرك ٥٦٦/١رقم (١٤٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحمد في المسند٥٦/٣رقم (١١٥٥٥) وقال شعيب الارنؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٥) المراد بهم :آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث وآل أبي لهب لان عتبة ومعتب أبناء أبي لهب اسلما عام الفتح وسر - ﷺ- بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب، وقيل أن آل أبي لهب ليسوا من بني هاشم، نيل الاوطار، الشوكاني ١٩٣/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة رقم (١٠٧٢).

ولا خلاف بين العلماء: أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة واختلفوا في بني المطلب أخوهاشم هل تجوز لهم الصدقة أم لا.[٢]
وفي الحديث: أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما- أخذ تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي -ﷺ- ((كخكخ ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة))[٣]
رابعاً: ألا يكون ممن تجب على المزكي نفقته من الأقارب: كالوالدين - مثلاً- وإن علوا والأبناء وإن سفلوا والزوجات وان كانت الزوجة في العدة لان الزكاة للحاجة ولا حاجة لهؤلاء مع وجود النفقة ووجوبها على المزكي.
وتجوز لهم صدقات التطوع بل إن دفعها إليهم أولى لان في ذلك أجر الصدقة وأجر صلة الرحم.[٤]

المطلب الخامس: مصارف الزكاة: إن الله -ﷻ- لم يترك تحديد مصارف الزكاة لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه وإنما تولى بنفسه -ﷻ- تحديد مستحقي الزكاة في كتابه العزيز: قال تعالى﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾التوبة (٦٠).
وقال النبي -ﷺ- للرجل الذي سأله عن الصدقات ((إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل الأجزاء أعطيتك))[٥]
إن الله -ﷻ- خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه -ﷻ- عليهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له نيابة عنه – سبحانه وتعالى –وقوله ﴿للفقراء﴾تبيين لصارف الصدقات والمحل حتى لا يخرج عنهم.
لقد علم الله -ﷻ- قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقاً لجميعهم فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم [٦]
وبيان الأصناف المذكورة في الآية القرآنية الكريمة هو على النحو الآتي:
الأول والثاني: الفقراء والمساكين وسيأتي الحديث عنهم – إن شاء الله تعالى – في المطلب الأول من المبحث الثاني

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤٦/٣ رقم (٦٥٧٠) وقال الألباني: صحيح، والحاكم في المستدرك ٥٦١/١رقم (١٤٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والإمام احمد في المسند ١٧٣/٣رقم (١٢٨٠٠) وقال الارنؤوط :إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) السيل الجرار، الشوكاني ٦٤/٢، نيل الاوطار، الشوكان١٩٣/٤-١٩٥، فقه السنة، السيد سابق ٣٥١/١-٣٥٣.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي -ﷺ- رقم (١٤٩١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله -ﷺ- وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم رقم (١٠٦٩).

(٤) فقه السنة، السيد سابق ٣٥٣/١، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٩٧٠/٣.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٧/٥رقم (٩٠٣١) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف وقد وثقه احمد ابن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ، القرطبي ٥٠٠/٤، ٤٩٩.

الثالث: العاملين عليها: وهم المتولون على الصدقة من السعاة والجباة الذين يبعثهم الوالي لتحصيل الزكاة فإنهم يستحقون منها قسطاً.
الرابع: المؤلفة قلوبهم: وقد اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم منهم وذلك على أقوال منها: -
أولاً: إنهم قوم أسلموا في الظاهر ولم يحسن إسلامهم فكان النبي - ﷺ يتألفهم بالعطاء.
ثانياً: إنهم الكفار الذين كان النبي - ﷺ يتألفهم ليسلموا وكانوا لا يدخلون الإسلام إلا بالعطاء.
ثالثاً: إنهم من عظماء المشركين لهم أتباع أعطاهم النبي - ﷺ ليتألفوا إتباعهم على الإسلام.
وقيل غير ذلك (١)
قلت: وعلى هذا فان المؤلفة قلوبهم: منهم ضعيف الإيمان، فيعطى ليتقوى إيمانه بذلك العطاء من الزكاة، ومنهم غير المسلم الذي يخشى شره أو يرتجى إسلامه فيعطى اتقاء لشره أو استمالة له إلى الإسلام.
الخامس: في الرقاب: أي فك الرقاب بأن يشتري رقاباً – أي عبيداً- ثم يعتقها.
وقيل: هم المكاتبون الذين يجب إعانتهم من الصدقة على المكاتبة، والأولى حملها على القولين لصدق الرقاب على شراء العبيد وإعتاقها وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة.
السادس: الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها.
السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينتفعون به في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا أغنياء وهو قول أكثر العلماء. وقيل هم الحجاج والعمار إلى بيت الله الحرام لان الحج في سبيل الله.
الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر البعيد من منزله، والسبيل الطريق ونسب إليها المسافر لملازمته إياها.
والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده فانه يعطى من الزكاة وان كان غنياً في بلده وان وجد من يسلفه، وقال مالك: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. (٢)

المطلب السادس: عقوبة مانع الزكاة: لا شك أن مانع الزكاة له عقوبة في الدنيا والآخرة وهو ظالمٌ لنفسه أولاً ولمستحقي الزكاة ثانياً وللمجتمع المسلم ثالثاً، وقد بين ذلك القران الكريم والسنة النبوية: -
أولاً: عقوبته في الدنيا: أخذ الزكاة من مانعها بالقوة وتغريمه شطر ماله قهراً عنه والتعزير - أيضا - جاء في الحديث أن النبي - ﷺ قال ((من أعطاها – أي الزكاة- مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا(٣)- تبارك وتعالى- لا يحل لآل محمد منها شيء))(٤)

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني ص ٥٨٧، ٨١، الجامع لأحكام القران، القرطبي ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، فتح القدير، الشوكاني ٢/٣٧٢-٣٧٣، يراجع صحيح مسلم حديث رقم (١٠٥٩).

(٢) مفردات ألفاظ القران، الأصفهاني ص ٣٦٢، ٣٩٥، الجامع لأحكام القران، القرطبي ٤/٥١١-٥١٤، فتح الباري، ابن حجر ٣/٤٠٦، ٤٠٥، فتح القدير، الشوكاني ٢/٣٧٣، ٣٧٢.

(٣) أي حق من حقوق ربنا - ﷻ- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون ص ٥٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٩٤رقم (١٥٧٥) وقال الألباني : حسن، والإمام احمد في مسنده ٥/ ٤ رقم (٢٠٠٥٣)

هذا إذا كان مانعاً لها معتقدا وجوبها أما إذا كان مانعاً لها جاحداً لوجوبها فقد كفر لان وجوبها ثابت بالأدلة ومعلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله -ﷻ- وكذب رسوله -ﷺ- ولذلك حكم بكفره ووجب على الإمام مقاتلته سواء أكان فرداً أو جماعة باتفاق العلماء ومن منعها جهلاً لم يكفر [١] ولزم بيان ذلك له.

جاء في الحديث: أن أبا بكر -رضي الله عنه- قال: ((والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم على منعها))[٢]

ثانيا عقوبته في الآخرة: إن الله -ﷻ- بين عقوبة مانع الزكاة في كتابه العزيز وبينه النبي -ﷺ- في السنة المطهرة:

قال تعالى﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾التوبة(٣٤، ٣٥).

إن المراد بالآية – عند أكثر العلماء – على الصحيح أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين لأن الأولى حملها على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك.

قوله﴿بعذاب أليم﴾أي مؤلم موجع، يقال: آلم إذا أوجع لان الألم هو الوجع ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾أي النار توقد عليها وهي ذات حمى وحر شديد وخص الجباه والجنوب والظهور لكون التألم بكيها اشد ألما لما في داخلها من الأعضاء الشريفة – وقيل غير ذلك.

وقوله﴿هذا ما كنزتم لأنفسكم﴾أي ما كنزتموه لتنتفعوا به فهذا نفعه على طريقة التهكم والتوبيخ[٣]

وقال تعالى﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: ((بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم، والكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم))[٤]

وقال النبي -ﷺ- ((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار))[٥]

وفي رواية: ((فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له))[٦]

وقال شعيب الارنؤوط :إسناده : حسن.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٧٩٤/٣.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٤٠٠)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الآمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله رقم (٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القران، القرطبي ٤٦٤/٤-٤٧١، فتح القدير، الشوكاني ٣٥٧/٢، ٣٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال، والتغليظ عليهم رقم (٩٩٢) والكي إلصاق الحار من الحديد –ونحوه- بالعضو حتى يحترق . الجامع ٤٦٩/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم (٩٨٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، إثم مانع الزكاة رقم (٩٨٧)، والكي في الوجه أشهر وأبشع وفي الجنب

قلت: وفي هذه الأحاديث تفسير الآية القرآنية وتبيين وشرح لبعض ما فيها من العذاب لمن كنز الأموال ولم يخرج منها كل ما اوجب الله - ﷻ- فيها من زكاة ونحوها، فيكوى في ظهره ومن قبل إقفائه- أي خلف رأسه- بل تحول أمواله في جهنم إلى صفائح فيكوى بها في جنبيه وجبينه ويستمر ذلك العذاب – وغيره كما سيأتي – حتى يفصل الله – جل وعلا- في أمره إلى الجنة أوالى النار.

جاء في الحديث: أن النبي - ﷺ- قال: ((وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر[1] كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء[2] ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار))[3] وهذا لا يكون إلا في يوم القيامة.

وفي رواية: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرون بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن))[4]

قال ابن حجر: وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله - ﷻ- منها وهو الارتفاع والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها، لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولان المال الذي لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة.[5]

وقال - ﷺ-: ((من آتاه الله مالاً فلم يخرج زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيِهِ - يعني بشد قيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك))[6]

ولعل هذا يكون في مواطن يمثل المال فيه ثعبان وموطن يكون صفائح وموطن يكون غير ذلك فتتغير الصفات والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم، وهذا التمثيل حقيقة، ولله - ﷻ- أن يفعل ما يشاء.

والظهر الم وأوجع فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء، الجامع ٤٦٩/٤.

(١) قرر: المستوي من الأرض الواسع وهو بفتح القافين : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي بيروت (ط.الثانية ١٩٩٢ م) ٦٤/٧.

(٢) عقصت الدابة على صاحبها أي حرنت بمعنى وقفت حين طلب جريها ورجعت القهقرى.المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ص٦١٥، ١٦٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم (٩٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم (٩٨٨).

(٥) فتح الباري ٣٢٩/٣، ٣٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم (١٤٠٣) ومسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم (٩٨٨).

والشجاع بضم المعجمة ثم جيم هو الحية الذكر الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه ويكون في الصحاري.
والأقرع من الحياة هو الذي تمعط رأسه وابيض من كثرة سمه فيتمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان.(١)

المبحث الثاني: دور الزكاة في التنمية ومكافحة الفقر وفيه ثمان مطالب:

المطلب الأول: الفقير والمسكين والفرق بينهما: للفقير والمسكين العديد من التعريفات ومنها:
أولاً: الفقر لغة: العوز والحاجة والفقير: المكسور فقار ظهره
وأما المسكين فهو الخاضع الضعيف الذليل وهو من ليس عنده ما يكفي عياله (٢).
ثانياً اختلف العلماء في الفقير والمسكين اصطلاحاً والفرق بينهما على أقوالٍ من أهمها ما يلي:-
الأول: إن الفقير من ليس بغني وهو من يملك كسوة ومنزل وأثاث وخادم وآلة حرب يحتاجها والمسكين الذي لا شيء له.
واستدلوا بقوله تعالى﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾[البلد:١٦] أي لا شيء له حتى كان قد لصق بالتراب من الفقر ولا مأوى له إلا التراب وعلى هذا فإن الفقير أحسن حالاً من المسكين.(٣)
وهذا القول مخالف لما ثبت عن عبد الله بن عمرو - ﷺ- حين سأله رجل فقال: ((ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله " ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال نعم، قال: ألك مسكن تسكنه ؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال فإن لي خادما قال: فأنت من الملوك))(٤)
الثاني: إن الفقير من لا شيء له وإن المسكين من له شيء لكنه لا يكفيه وإلى هذا ذهب الجمهور.
واستدلوا بقوله تعالى﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾[الكهف:٧٩] فاخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال.
وعضدوه بقول النبي - ﷺ- ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذل وأعوذ بك أن أظلم أو اظلم))(٥)

---

(١) الجامع لأحكام القران، القرطبي ٤٧٠/٤، ٤٦٩، فتح الباري، ابن حجر ٣٢٩/٣.

(٢)مختار الصحاح، الرازي ص ١٧٦، ٢٨٢، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون ص٤٤٠، ٦٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣١٧/١، ٣١٦، السيل الجرار، الشوكاني ٤٩/٢، نيل الأوطار، الشوكاني ١٧٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون) رقم (٢٩٧٩) وينظر لجامع الأحكام القرآن ٥٠٣/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤٨٢/١ رقم (١٥٥٤) وقال الألباني: صحيح، والنسائي في سننه (المجتبى)٢٦١/٨ رقم (٥٤٦٠) وقال الألباني:صحيح، والإمام احمد في مسنده ٣٠٥/٢ رقم (٨٠٣٩) وقال شعيب الارنؤوط : إسناده: صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمه فمن رجال مسلم .

وقوله - ﷺ - ((اللهم أحيني مسكيناً وامتني مسكيناً))[1] فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك رهن درعه.

وقالوا: الفقير في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقره من ظهره من شدة الفقر ولا حال أشد من ذلك.

الثالث: أن الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم.[2]

وظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً. والله أعلم.[3]

الرابع:. إن الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السائل. وهذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما -

الخامس: إن الفقير هو الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل، وظاهره أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم السؤال. قلت: وهذا القول مناقض لما قبله.

السادس: إن الفقير هو الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً ولا يخشع والمسكين هو الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل، وهناك أقوال أخرى.[4]

والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال: المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث ((ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنىً ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافاً))[5] وهذا أحد أدلة الجمهور والراجح رأيهم.

والفقير من كان ضد الغني كما في الصحاح والقواميس وغيرهم من كتب اللغة[6]

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الفقر: الإسلام يكره الفقر والحاجة للناس ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز بسبب من الأسباب.

يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس لأنه يريد أن يعفيهم من هموم ضرورات الحياة المادية ليفرغوا لما هو أليق بالإنسانية والكرامة التي خص الله بها بني آدم.

قال تعالى﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ [الإسراء: ٧٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٥٧٧/٤ رقم (٢٣٠٥٢) وقال أبو عيسى : حديث غريب، وابن ماجة في سننه ١٣٨١/٢ رقم (٤١٢٦) وقال الألباني : صحيح .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥٠١/٤، نيل الأوطار، الشوكاني١٧٨/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥٠٢/٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥٠٢/٤، ٥٠٣، نيل الأوطار١٧٨/٤.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى " لا يسألون الناس إلحافاً رقم (١٤٧٦، ١٤٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى رقم (١٠٣٩).

(٦) نيل الأوطار ١٧٨/٤.

لقد كرمهم الله - ﷻ- فعلاً بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضروريات الجسد فإذا لم يتوافر لهم من ضروريات الحياة ما يتيح فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ولهذه المجالات الفكرية فقد سلبوا ذلك التكريم.

إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً وإن بعض الطيور لتغرد فرحاً بالحياة بعد أن يجد كفايته من الطعام والشراب فما بالك بالإنسان الفقير.

إن الإسلام ليكره فوارق الطبقات بين الأمة الإسلامية بحيث تعيش فيها جماعة في مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف ثم أن تتجاوزه إلى الحرمان والجوع والعري فهذه امة غير مسلمة، والرسول - ﷺ- قال: ((ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم))[١]

وقال - ﷺ- ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[٢]، أي لا يؤمن أحدكم الإيمان الكامل حتى ((يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) من أفعال الخير.

يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع لما فيها من أثره وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والغصب وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها.

لكل هذا فرض الإسلام الزكاة حقاً في أموال القادرين فقط لأنها تتعامل مع رأس المال وليس مع الدخل وعلى القادرين بعكس الضرائب التي لا تفرق بين الغني والفقير.[٣]

قلت: كان النبي - ﷺ- يقول في دعائه: ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم))[٤] ولا يتعوذ النبي إلا من شيء له آثاره السيئة في حياة الأمة الإسلامية وآثاره السلبية في حياة المجتمعات ولو كان الفقر بوجه عام خيراً لما تعوذ منه النبي ولو كان خيراً من وجه لما منّ الله – تعالى – عليه بالغنى حيث مات غنياً موسراً بأنواع الفيء وإن كان لم يضع درهماً على درهم.

المطلب الثالث: الزكاة ركيزة تنموية تعمل على محو الفقر: إن الإسلام استطاع بالزكاة أن يمحو الفقر وأن يخفف من ويلاته على الفقراء واستطاع بها أن يقيم توازناً اجتماعياً بين أصحاب المال والفقراء دون صراع أو حقد.

ولو طبقت الزكاة تطبيقاً سليماً وصحيحاً وأشرفت عليها الدولة الإسلامية جباية وتوزيعاً حسب القواعد التي قررها الإسلام لكانت أفضل أسلوب لمحو الفقر ولضمنت الحياة الكريمة

---

(١) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، دار المعرف، الرياض (د.ط) ٢٧٨٧/١برقم (١٤٩) وفي أحاديث مشكلة الفقر، المكتب الإسلامي، بيروت (ط. الأولى ١٤٠٥-١٩٨٤) رقم (٩٧)وقال .صحيح.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير رقم (٤٥).

(٣)العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مطبعة عيسى البابي، مصر (ط.الثالثة د.ت) ص ١٣٢، ١٣٣، مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبدالسميع المصري، مكتبة وهبه، القاهرة (ط. الرابعة ١٤١١هـ-١٩٩٠م) ص١٢٦، ١٢٧.

(٤) سبق تخريجه .

لكل فرد ولما كان في المجتمع الإسلامي جائع ولا عريان ولا فقير ولا مغبون ولا مهضوم ولأقفرت الجفون من المدامع واطمأنت الجنوب في المضاجع ولمحت الرحمة الشقاء من المجتمع.(١)

إن المتأمل في التاريخ الاقتصادي الإسلامي يجد أن الأموال المرصودة من قبل الأفراد لتحقيق المنافع العامة كانت كبيرة فضلاً عن الصدقات المختلفة التي توجه لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

فتوجيه جزء من أموال الأغنياء لدفع حالة التخلف والقضاء على الفقر(٢) واجب إسلامي كما سبق بيانه.

لأن الإسلام أول تشريع في العالم يجعل مكافحة الفقر من واجبات الدولة الإسلامية - لا إحساناً من الأغنياء - ويحدد الزكاة واجبة لأداء هذه الغاية.(٣)

إن الله - ﷻ - فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله - جل وعلا- أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.(٤)

فمن ترك المسلم الفقير يعرى ويمرض ويعيش عيشة الأمية والجهل دليل على أن أخيه القادر ظلمه وتخلى عنه في حين أن النبي - ﷺ قال: ((المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))(٥) ولا يتخلى عنه (٦)

قلت: وقد أدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي وحققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية ولا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا مع ضعف تطبيقها في عصورنا المتأخرة، والدولة مسئولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحالة الاجتماعية وعن الزكاة كأداة تنمية للفقراء والمساكين وعن العمالة والبطالة والفقر وتأمين المعيشة والجمود والكساد والانتعاش الاقتصادي وغير ذلك.

المطلب الرابع: الزكاة ضمان اجتماعي: إن الضمان الاجتماعي هو التزام الدولة الإسلامية نحو مواطنيها وهو أولويات الاقتصاد الإسلامي وحق مقدس يجب أن يلتزم به كل مجتمع إسلامي.(٧)

---

(١)النظام الاقتصادي في الإسلام، حامد محمود إسماعيل، (د.ط ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص٥٤

(٢) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي، دار الفجر، لقاهرة (ط. الأولى ٢٠٠٦م) ص٣٥٦، ٣٧٢.

(٣) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص١٢٣

(٤) المنهج التنموي، صالحي ص٣٧٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه رقم (٢٤٤٢) ومسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم(٢٥٨٠).

(٦) المنهج التنموي، صالحي ص٣٧٢.

(٧) أساسيات الاقتصاد الإسلامي، محمود حسن صوان، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن (ط. الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ص٤٧

ولا شك أن الزكاة أفضل أسلوب للضمان الاجتماعي بل التكافل الاجتماعي في أعمق صورة وأجلى مظاهره والتي منها: -

أولاً: إنها تعمل على الوقاية من مذلة الحاجة والفقر والفقراء والمساكين يمثلون هذا الجانب من أهداف الزكاة ويدخل في هذا الصنف رعاية الأولاد في الأسر المحدودة الدخل والطاعنين في السن والمرضى والعاجزين عن العمل وغيرهم.

ثانياً: إنها تمكن من الحرية الإنسانية واسترداد الاعتبار البشري للمحتاجين وكذا المستبدون اليوم من الشعوب المستعمرة والمغلوبة على أمرها.(١)

ثالثاً: إنها تحمي القيم العليا في المجتمع الإسلامي من الانحراف ويمثل هذا الجانب الغارمون وابن السبيل فيعطوا منها حتى يشعر هؤلاء بأنهم ليسوا وحدهم بل إن المجتمع من ورائهم يسعى للحفاظ على قيمه العليا فلا يدخر وسعاً في التضحية في سبيلها ويشعروا أن المجتمع متضامناً معهم فلا يتركهم وحدهم عرضة للنوازل والكوارث والنكبات وحينئذ يشتد إيمان هؤلاء المنكوبين بمجتمعهم ويزداد استعدادهم مستقبلاً في سبيل بقائه والارتباط بأفراده.(٢)

قلت: ويمثل هذا النوع -أيضاً- النازحون من أراضيهم والمتضررون فيها بسبب ما يدور عليها من حروب بين ثوار تلك البلدان وبين مسئوليها من الرؤساء وغيرهم المتمسكون بزمام الحكم قهراً وقسراً مما تسببوا في حروب طاحنة بينهم وبين الخارجين عليهم من أبناء شعوبهم، فهؤلاء النازحون والمشردون والمتضررون يجب إعطاءهم من الزكاة كضمان اجتماعي يساعدهم على حياتهم المعيشية وظروفهم الحياتية الصعبة لأنهم مغلوبين على أمرهم.

رابعاً: إنها تعين الفقراء على العيش الكريم والقدرة على طلب الدواء والتمتع بالصحة والعافية.

خامساً: تؤدي إلى استقرار اقتصادي بتنشيط هذا الجانب ونقل عدد كبير من شرائح المجتمع من كونهم محتاجين إلى كونهم معطيين لهذه الفريضة.

سادساً: تخفف من وقوع الجريمة، لأن الفقر يؤدي إلى انتشار الطبقية وتفشي البطالة وهما من دوافع الجريمة في المجتمع.(٣)

ولا تعتبر الزكاة في الإسلام مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم وإنما هي فريضة إلزامية تستوفيها الدولة ولا يجوز استعمال حصيلتها إلا في أهداف الضمان الاجتماعي التي عبرت عنه الآية القرآنية الكريمة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] فمصارف الزكاة معروفة وهي تختلف عن مصارف الموارد المالية الأخرى للدولة لذلك فإن حصيلتها يجب أن توضع في صندوق خاص مستقل عن بيت المال العام.(٤)

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، جامد محمود إسماعيل ٤٨/٢.

(٢) م.ن٤٨/٢، ٤٩.

(٣) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، عمان (ط. الأولى ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م) ص١٤٢.

(٤)أساسيات الاقتصاد الإسلامي، صوان ص٤٥، ٤٦.

وإن كان هذا رأي بعض العلماء إلا أن هناك أراء أخرى لان المسالة اجتهادية، خاصة وان من احد مصارف الزكاة صرفها في سبيل الله.
يقول الشيخ يوسف القرضاوي: إن المسالة اجتهادية ولكن الذي أميل إليه أن كل عمل يراد به نصرة الإسلام وإعلاء كلمته ونشر دعوته هو في سبيل الله.
فيلحق بذلك كل عمل ثقافي أو تربوي أو إعلامي أو اجتماعي أو اقتصادي يراد به إعلاء كلمة الإسلام في الأرض وحماية المسلمين من معاول الهدم فإذا كان جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة قديماً قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وسلاح ونحو ذلك فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إليه.(١)
إن الزكاة أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي غايته تحقيق الكفاية لكل محتاج في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات لنفس الشخص ومن يعوله في غير إسراف ولا تبذير.(٢)
ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر وتخصص لهذه الميزانية مورد مستقل من الزكاة التي تجبى من كل مسلم بنسبة معينة لتنفق في مصارف معينة أهمها الفقراء والمساكين.(٣)
ولعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد.(٤)
قلت: إن الزكاة تخفف عن كاهل الدولة عبئاً كبيراً لأنها تغطي حاجات التكافل الاجتماعي التي كان على الدولة القيام به للفقراء إضافة إلى مصارف أخرى هامة كالدفاع عن الإسلام في فريضة حولية مستمرة ومورد دوري متجدد وينمو بنمو الدخل الفردي.

المطلب الخامس: ضمان حد الكفاية للفقراء من الزكاة: والأصل في العطاء من الزكاة أن يكون بالغاً حد الكفاية إذا كانت أموال الزكاة كافية لذلك ويتناقص العطاء ويزيد وفقاً للمعادلة التي تجمع بين كمية الأموال وعدد المحتاجين المذكورين في قوله تعالى﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة:٦٠] مع مراعاة الكوارث والغرم الذي قد تصيب المستحقين للزكاة أو تعم أثاره بلاد المسلمين كالزلازل والقحط والفيضانات وما شابه ذلك.
وتكاد تستقر نفوس الفقراء من المسلمين حين يعرفون بان تحصيل الزكاة إنما هو من مسئولية الحاكم المسلم وذلك يفهم مما أظهره أبو بكر ـ ﷺ ـ من شجاعة في قتال أهل الردة.

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الفترة٢٩ رجب ـ أول شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ ابريل ـ٢ مايو ١٩٨٤م في دولة الكويت ص٥٨٥ وما بعدها.

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة (ط. السادسة ١٩٨١م) ٨٨١/٢.

(٣) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص١٢٥.

(٤) المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي ص١٩١.

فعلى ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه وان يقدم الأمين لان استخراجها وحفظها لا بد فيه من قوة وأمانة وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.(١)

قلت: ولنا في قصة يوسف -عليه السلام- مع عزيز مصر أسوة حسنة حيث ولاه العزيز على خزائن ارض مصر وذلك لكونه مكين أمين عند العزيز وأهل مصر وهذا ما بينه القرآن حيث قال تعالى﴿قال إنك اليوم لدينا مكين أمين * قال اجعلني على خزائن الله إني حفيظ عليم﴾[يوسف: ٥٤، ٥٥].

ولنا- أيضاً- أسوة حسنة في قصة موسى وشعيب – عليهما السلام- حيث استأجر شعيب موسى وذلك لكونه قوي أمين وهذا ما بينه القرآن الكريم - أيضا- حيث قال تعالى على لسان بنت شعيب﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[القصص: ٢٦].

قال النووي: والمعتبر في حد الكفاية: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.(٢)

وتلعب مؤسسة الزكاة دوراً بارزاً في توفير حد الكفاية للشرائح المحدودة الدخل والفئات المعدومة المال في المجتمع بشكل متجدد كل سنة عند بعض العلماء أو كفاية العمر عند الآخرين من العلماء.(٣)

وإن مما ينبغي الإشارة إليه أن مبدأ الضمان الاجتماعي يعنى كفاية المستوى اللائق لمعيشة لائقة لكل مواطن في المجتمع وهو ما عبر عنه الفقهاء باصطلاح حد الكفاية ويشمل جميع الاحتياجات الضرورية لمعيشة المواطن وتختلف باختلاف الزمان والمكان في حالة عدم تمكن الفرد لظروف قاهرة كالمرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل من تحقيق مستوى حد الكفاية لمعيشته فان على الدولة إن تكفل له ذلك كحد أدنى.(٤)

فإذا لم يجد الفقير العاجز من ينفق عليه من أفراد أسرته لعدم وجودهم أو لفقرهم وجب إعطاؤه ما يكفيه من الزكاة وهي حق الفقراء في أموال الأغنياء.(٥)

قلت: جاء في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه- حين بعثه النبي - ﷺ- إلى اليمن ((فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))(٦) وقد سبق بيان ذلك.

ومن أهم الأدوار التي تلعبها الزكاة أنها تضمن للفرد حد الكفاية، فالمقدار الذي يعطى للفرد الفقير يجب أن يكون مغطياً لهذا الغرض وهذا معناه أنها من حيث المبدأ تغطي الحاجات

---

(١) السياسة الشرعية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة (د. ط١٤٠٤هـ) صـ١٩ وما بعدها بتصرف.

(٢) نقلاً من المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي ص١٩١.

(٣) فقه الزكاة، القرضاوي ٥٦٣/٢.

(٤) أساسيات الاقتصاد الإسلامي، صوان ص٤٧.

(٥) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة :بيروت، مكتبة القدس، العراق (ط.الثانية١٤٠٧هـ-١٩٨٧) ص٢٤٥.

(٦) سبق تخريجه.

الأساسية للفرد وما زاد على ذلك يضمن مستوى لائقاً لمعيشة كل فرد وهو حد يحرص على ضمانه الإسلام.
فالزكاة هي التشريع المالي الأول الذي يعمل به الإسلام على تضييق الهوة أو الفجوة بين الطبقات الغنية والفقيرة ولا يسمح بأي حال من الأحوال أن يز داد الغني غنى والفقير فقراً ولهذا نجد أن الإسلام يتدخل في تقريب الفجوة بين الطرفين.

المطلب السادس: الزكاة تحفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد: يعتبر التوازن الاجتماعي من الأهداف السامية والمبادئ العظيمة التي يعمل الإسلام على تحقيقها لنشر العدالة الاجتماعية، ومبدأ التوازن الاجتماعي يستمد وجوده في نظر الإسلام من الواقع البشري، حيث يوجد التفاوت الطبيعي بين أفراد النوع الإنساني في الخصائص والمواهب والقدرات الخاصة – وغيرها من الصفات – التي يعتبر الاختلاف فيها حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها ويمكن أن تقبل كإحدى حقائق الحياة.(١)
وإذا كان الهدف لأي نظام اقتصادي هو إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع فالإسلام أول نظام على الأرض ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العملي بما شرعه في نطامه من أسس عملية سليمة في قوانينه الزكوية فكان الإسلام أول تشريع في العالم يجعل مكافحة الفقر من واجباته ذلك لان الإسلام إنما جاء لينشئ أمة وينظم مجتمعاً ثم ليقيم عالماً ونظاماً، لذلك جاء الإسلام بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب ومن أهم هذه المبادئ قواعد التكافل الاجتماعي الذي يتدرج في الإسلام من الأسرة إلى المحيط المحلي إلى المحيط العام.
إن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عندما انشأ الدواوين لأول مرة في الدولة الإسلامية لم تكن لفرض ضرائب جديدة على المواطنين بخلاف الزكاة وإنما كانت لتسجيل العطاء ـ المرتبات ـ التي التزمت بها الدولة لجميع رعاياها منذ لحظة مولدهم وذلك قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة، بينما لم ينته النقاش في الدول الرأسمالية ـ إلى وقت قريب ـ حول إعانات العمال العاطلين ومدى منافاة ذلك لأسس الحضارة الغربية العظيمة.(٢)
حدود التوازن الاجتماعي: وتأسيساً على ما سبق يمكن رسم حدود التوازن الاجتماعي الذي كفله الإسلام للمجتمع الإسلامي على اعتبار أن التفاوت الطبيعي في القدرات والملكات الجسمية والذهنية والمواهب العقلية أمر واقعي يقره الإسلام كواقع معايش ولا يرى الإسلام من خلال هذا التفاوت تناقضاً مع جوهر التوازن الاجتماعي طالما أن العمل الإنساني هو المصدر الحقيقي للقيمة والاعتبار وأن التمايز والتفاضل بين أفراد المجتمع إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[الحجرات:١٣] ومن هنا يقوم التوازن الاجتماعي الذي كفله الإسلام على أساس ضمان حد الكفاية، وانطلاقاً من هذا الضمان لكل فرد في المجتمع وبما يحقق المستوى المعيشي اللائق ويوفر الحاجات

(١)النظام الاقتصادي في الإسلام، حامد إسماعيل ص٥٥.

(٢) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص١٢٣، ١٢٤.

الضرورية لكل مواطن وبعد ذلك يمكن للأفراد أن يتمايزوا ويتفاوتوا بجهدهم وعملهم ودورهم الايجابي في الحياة العملية.[١]

قلت: إن الإسلام شرع الزكاة وجعلها كفيلة بتقريب الفقراء من الأغنياء لأنهم أصبحوا شركاء لهم في بعض أموالهم وهذا ما يحد من التفاوت الفاحش بين أفراد المجتمع الإسلامي.

بل إن الزكاة هي المورد الأول الذي يواجه به الإسلام اختلال التوازن والتوزيع في الدخل بين الأفراد وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة ومكافحة الفقر وبالتالي تقريب الفجوات بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، لا كما يفهم البعض أن الزكاة تعمل على التساوي في الدخل بين الأفراد بل إن الإسلام يقر التفاوت بين الناس في الأرزاق لان ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ولكن مع ذلك لا يسمح الإسلام بأي حال من الأحوال أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً فتتسع الهوة بين الأغنياء والفقراء.

فمتى التزم المسلمون بتأدية الحقوق المطلوبة منهم - ومن أهمها الزكاة - فسوف يؤدي ذلك حتماً إلى التوازن الاجتماعي بين الأفراد أولاً وبين الطبقات المختلفة ثانياً.

المطلب السابع: الزكاة تعمل على انتعاش السوق المحلي الداخلي: وذلك من وجوه عديدة منها:

أولاً: إن دراسة الزكاة من زاوية المال والاقتصاد والنظر إلى فورية إخراجها في الوقت المحدد يظهر أنها أداة تمويل تختلف عن أدوات التمويل الأخرى وأفعال الخير المتنوعة في كونها تقدم دفعة واحدة ولا تقبل التقسيط فيها كما هو الراجح عند العلماء.

كما يظهر للدارس أن الزكاة أداة بالغة الإحكام بل بالغة الإعجاز إذ نجد لها آثاراً اقتصادية عميقة الأثر في المجتمع لأنها تيارات نقدية تعيد إلى الأسواق نشاطها إذا أصابها الركود.[٢]

ثانيا: إذا نظرنا إلى وقت إخراج الزكاة فإنما هو أمر متروك إلى المزكي نفسه الأمر الذي يجعل وصول أموال الزكاة إلى أيدي المحتاجين وإلى السوق كتيار مستمر لا يمكن له أن يحدث هزات مفاجئة كما لو أخرجت الزكاة مرة واحدة في جميع الأقطار والأمصار الإسلامية

ثالثاً: لا يمكن أن نضع مقياساً محدداً لنسبة رأس المال الثابت والسائل لما يحدثه إخراج الزكاة من التغييرات المستمرة والتي تحول دون الاكتناز والاستئثار بالأموال لأشخاص دون غيرهم في المجتمع الإسلامي.[٣]

رابعاً: لا يمكن للمجتمع الإسلامي أن يعاني من تكدس السلع الاستهلاكية في المخازن وذلك لان الزكاة تعمل في كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخل الأغنياء إلى جيوب الفقراء الذين يرتفع ميلهم للاستهلاك نسبياً فيقبلون عن إنفاق معظم - أوكل- ما يعطى لهم ولذلك فإن شبح أزمة قصور الاستهلاك بعيد كل البعد عن المجتمعات الإسلامية التي تطبق شريعة الله في الزكاة.[٤]

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، حامد إسماعيل ص٥٨، ٥٩ .

(٢) الملكية في الإسلام، عيسى عبده وزميله، دار المعارف، مصر (د.ط١٩٨٤م) ص٨.

(٣) التمويل الإسلام، السرطاوي ص١٤٠.

(٤) الملكية في الإسلام، عيسى عبده ص١٢٣.

خامساً: إن للزكاة أثر كبير في تحفيز النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي بغية العمل على زيادة الإنتاج والدخل ومن ثم زيادة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات المختلفة في الدولة.

وهكذا فإن فرض الزكاة على جميع الثروات سيؤدي إلى خلق حافز قوي للمكلفين بدفع الزكاة يتمثل بالسعي لتنمية ثرواتهم وتحقيق فائض من الدخل يمكنهم من دفع التزاماتهم بدون أي إنقاص لما يملكون.

بل إن الزكاة في المجتمعات الإسلامية تزيد من الفرص الاستثمارية وبالتالي يرتفع مستوى التشغيل للقوى العاملة مما يساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي.(١)

فالتأثير الايجابي للزكاة يتمثل في كونها أداة لتوسيع القاعدة الإنتاجية في قطاعات الاقتصاد الوطني وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال تفعيل الحوافز الاستثمارية والإنتاجية المختلفة، بحيث تغدو الزكاة إطارا حركياً للنمو الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي لان تشغيل الموارد الإنتاجية واستثمار الأموال بغية إنتاج فائض من الدخل لحفظ أصل الثروة وتنميتها هو القاعدة الفلسفية للزكاة.(٢)

إن الزكاة نظام يقتضي أن يستمر النقد في التداول دون انقطاع وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أي زيادة الإنتاج وكل زيادة في الإنتاج يعني زيادة في الطلب على العمال وزيادة الطلب على العمال تعني ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة جديدة أخرى في القوة الشرائية أو زيادة جديدة في الطلب. ..وهكذا.

وضع الإسلام في الزكاة نظاماً يؤدي إلى زيادة مطردة في الثروات دون أن يعوق اقتصاده ما يعوق الدول الغربية من تضخم نقدي أو تسخير الأفراد للعمل في مشروعات إنتاجية تقيمها الدولة وحدها وتجبر الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذي تفرضه عليهم.(٣)

قلت: في الزكاة دور تمويلي واستثماري وتوزيعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع المسلم الملتزم بنظام الزكاة من خلال تحريكها تحريكاً فعالاً لجميع الأنشطة الاقتصادية والمالية والقضاء على الفقر ومحاربة البطالة،وبالتالي يحصل الاستقرار والأمن والأمان في الدول الإسلامية التي تطبق مبدأ الزكاة بخلاف الدول التي لا تطبقه وفق شرع الله ولا تتقيد بتعاليم الإسلام الاقتصادي –ومنها الزكاة- فإنها ولا شك تعاني من مشكلات اقتصادية أوقعتها في مصائب لا حصر لها من الفقر والبطالة والمديونية

ويتضح الأثر التوزيعي للزكاة كونها تسعى إلى استئصال شأفة الفقر بل هناك إمكانية إنشاء مؤسسات تجارية وإنتاجية من مال الزكاة ويكون دخلها ملكاً للفقراء والمساكين.

المطلب الثامن: الزكاة تكليف عقائدي تعبدي: من أعمال المسلم التعبدية إخراج الزكاة قاصداً بها وجه الله -ﷻ- وذلك لتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الإسلامية.

---

(١) أساسيات الاقتصاد الإسلامي، صوان ص٤٧ .

(٢)أساسيات الاقتصاد الإسلامي، صوان ص٤٧، ٤٨.

(٣) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص١٢٥.

وكلما زادت فرص العمل وتسارع دوران العجلة الاقتصادية كلما اتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها كلما ارتفعت مكانة العبد المزكي عند الله -تعالى- بإخراج الزكاة وحبه له وقربه منه ومن ثم يتحرر الفقير من عبودية الفاقة والعوز بما يدفع له من حصيلة الزكاة.(١)

إن مبادئ العقيدة الإسلامية ذات تأثير في سلوك الفرد ونفسيته والأهم من ذلك أن الإنسان مستخلف من الله -ﷻ- في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها.

ففكرة الخلافة في الإسلام نابعة من العقيدة الإسلامية لما لها من انعكاسات على تصرفات الفرد ولأنها تفرض عليه قيوداً تتناسب مع دوره في تحمل الخلافة(٢) قال تعالى﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[الحديد:٧].

قلت: وفي ذلك وعد من الله -ﷻ- للمؤمنين الصالحين ثابت في القرآن الكريم قال تعالى﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٥٥].

ويعد إخراج الزكاة طاعة لله -ﷻ- وامتثال أوامره واجتناب نواهيه رجاء ثوابه وابتغاء رضوانه وخشية عذابه، ثم إن من يخرج الزكاة يشعر أن المال مال الله -ﷻ- وانه مستخلف فيه يتصرف بحسب ما أمره الله به ولا يحل له أن يخالف أوامره -ﷻ- في جمعه وصرفه،قال تعالى ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ [الحديد:٧]. وقال تعالى﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[البقرة:١١٠] فإيتاء الزكاة عبادة يؤدي فيها الإنسان حق الله -ﷻ- وطاعة له وقربى إليه عن رضاء نفس ورغبة يرجو عليها حسن الجزاء في الآخرة.

ثم أن الزكاة تربي في النفس الثقة المطلقة بالله -ﷻ- والاعتماد عليه والثقة بما عنده -سبحانه -ويشعر المزكي حينما يعطي الزكاة إنما يقدم هذا العطاء لله -ﷻ- وذلك دليل على قوة إيمانه وصدقه وإخلاصه ومحبته لله -سبحانه -وهي من تمام الإسلام وباب من أبواب شكر النعم وسبب لدوامها والزيادة فيها قال تعالى﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[إبراهيم: ٧](٣)

إن الإسلام ينظر للمادة كوسيلة للعبادة ويقرر القواعد الفطرية التي تحرر الإنسان من العبودية لغير الله -ﷻ- بما تحققه له المادة -ومنها الزكاة -من استقلال مالي ومادي يغنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعي.(٤)

وتزداد القيمة الناتجة عن إخراج الزكاة بمقدار زيادة إيمان الإنسان وسموه الروحي ومدى شعوره بمسئوليته تجاه إخوانه الفقراء وانه مجرد مستخلف في هذا المال.(٥)

---

(١) أساسيات الاقتصاد الإسلامي، صوان ص٤٨.

(٢) أساسيات الاقتصاد الإسلامي، صوان ص٣٤، ٣٥ .

(٣)مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة، الأردن (ط. الأولى ١٩٩٩م) ص٧٤، ٧٦.

(٤) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص١٢٣.

(٥) المنهج التنموي البديل، صالح صالحي ص٣٥٥ .

قلت: فالزكاة من حيث حصيلتها تكليف مالي عقائدي بل هي من صميم الأعمال الإيمانية التي يقوم عليها إسلام المرء وهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة والمصدر الأولي لبيت مال المسلمين إذ يقبل عليها الأفراد كونها ركن من أركان الإسلام وحق واجب لأصاحبها وليست منه ولا صدقة، بل يقدمها الغني لله الذي يعبده بها كما يعبده بالصلاة والعمل الصالح لتحقيق التنمية وعمارة الأرض.

ولا شك أن إخراج الزكاة من الأسباب الموصلة إلى الجنة فقد جاء في الحديث أن أعرابيا أتي النبي - ﷺ- فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال:((تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان))[1] وقد فرنت الزكاة بالفرائض الأخرى ومنها الصلاة في كثير من الآيات القرآنية ومن ذلك ما يأتي: قال تعالى﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[البينة: ٥].

وقال تعالى﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[الحج: ٤١].

وهي ثالث دعائم الإسلام كما ثبت في الحديث: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان))[2]

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة رقم (١٤).

(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة:

أخيراً وفي خاتمة هذا البحث سأذكر بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ومن أهم ذلك:

أولاً: إن الزكاة فريضة إسلامية واجبة على الأغنياء للفقراء والمساكين – ونحوهم بشروط - وهي ركن من أركان الإسلام ثابت في القرآن والسنة، وهي جزء أساسي من العقيدة الإسلامية.

ثانياً: إن الزكاة استوعبت أكثر أفراد المجتمع فقراً ويظهر ذلك من خلال مصارفها المختلفة.

ثالثاً: إن الزكاة سبقت النظم الوضعية المختلفة وذلك بوضع الحلول المناسبة لمكافحة الفقر ومعالجة البطالة ورفعت مستوى الأفراد من حد الكفاف إلى حد الكفاية الاجتماعية وحفظت التوازن بين الطبقات.

رابعاً: إن الزكاة في حد ذاتها تعتبر ضماناً اجتماعيا واجباً للفقراء على الأغنياء.

خامساً: إن الزكاة سبقت جميع النظم الحديثة في إزالة الفوارق الطبقية والاجتماعية وإزالة الحقد والحسد وطهرت النفوس من الشح والبخل وعودتها على البذل والعطاء حتى يشعر الجميع بالاطمئنان والاستقرار.

سادساً: إن الزكاة تلعب دوراً كبيراً في تنمية المجتمعات الإسلامية الملتزمة بنظام الزكاة إخراجا وتوزيعا - صحيحاً- ولا يمكن إنكار دورها التنموي خاصة وأنها تعتبر أداة تنمية للفقراء والمساكين - وغيرهم- على مختلف النواحي الحياتية.

سابعاً: تعد الزكاة دافع ومحرك للنشاط الاقتصادي والمالي حيث تشجع على الإنتاج والاستثمار والاستهلاك وبالتالي تنتعش الأسواق المحلية الداخلية المختلفة.

ثامناً: جاء الوعيد الشديد من الله - ﷻ- ومن نبيه - ﷺ- في حق من بخل بالزكاة أو قصر في إخراجها.

التوصيات:

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى العديد من التوصيات ومن أهمها:-

أولا: وجوب صرف الزكاة على مصارفها الرئيسية المحددة في قوله تعالى﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة: ٦٠] امتثالا لأمر الله - ﷻ-

ثانيا: إنشاء مؤسسات أو صناديق زكوية رئيسية وفرعية يديرها رجال أمناء أكفاء أقوياء، تعمل على تحصيل الزكاة تحت إشراف الدولة الإسلامية.

ثالثا: إنشاء مؤسسات تجارية استثمارية وإنتاجية من مال الزكاة على أن تشرف عليها مؤسسات زكوية متخصصة ومن ثم يصرف دخلها على الفقراء والمساكين.

رابعا: قيام المؤسسات أو الصناديق الزكوية بشراء أدوات تصنيعية وحرفية بسيطة وإعطائها للفقراء القادرين على العمل كوسيلة إنتاجية تتلائم مع ما يجيدونه من حرفة أو مهنة دافعاً لهم للعمل والإنتاج والكسب مما يشجع على تحريك الاقتصاد الوطني.

خامسا: صرف مبالغ مناسبة للفقراء والمساكين القادرين على العمل لإقامة مشاريع استثمارية صغيرة خاصة بهم لما من شانه أن يحثهم على العمل وبالتالي يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للأفراد والمجتمع. وبذلك تكون الزكاة ومؤسساتها قد حولت

هؤلاء الأفراد من عاطلين عن العمل إلى أعضاء فاعلين قادرين على العطاء والكسب والإنتاج وإخراج الزكاة.
سادسا: إقامة ورش تدريبية تقوم بتدريب الفقراء والمساكين على مهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل حتى يتمكن الفقير المحترف من الاعتماد على نفسه في تعييش نفسه ومن يعولهم.
سابعا: الاهتمام بالمؤسسات أو الصناديق الزكوية وتطويرها وتعزيز مكانتها الاجتماعية والاقتصادية وتوسيع مشاريعها وبرامجها التنموية المختلفة.
ثامنا: توعية الناس عبر وسائل الإعلام المختلفة بفقه الزكاة وبيان أهميتها وأحكامها الشرعية انسجاماً مع متطلبات العصر.

قائمة المصادر والمراجع:

١- القران الكريم.
٢- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب إلى أول شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ ابريل إلى ٢ مايو ١٩٨٤ م في دولة الكويت.
٣- أحاديث مشكلة الفقر، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
٤- أساسيات الاقتصاد الإسلامي، محمود حسن صوان، دار المناهج، الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
٥- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، العراق (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م).
٦- اقتصاد الوطن العربي، عبد المنعم عفر، دار المجمع العلمي، جدة (د.ط١٩٨٠م).
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م).
٨- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٩- التنمية الاقتصادية، عبد الرحيم بوادقجي، المطبعة الجديدة، دمشق (د.ط١٩٧٦م).
١٠- الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، راجعه /محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه /محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة (د.ط ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م).
١١- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني،دار المعارف، الرياض(د.ط).
١٢- سنن الترمذي – الجامع الصحيح –لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق/ احمد محمد شاكر وآخرون ومذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط).
١٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد، مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر (د.ط).
١٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر –بيروت (د.ط).

١٥- سنن النسائي – المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق /عبد الفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).
١٦- السياسة الشرعية،احمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة (د.ط،١٤٠٤هـ).
١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٨- صحيح البخاري،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مراجعة / محمد علي قطب وهشام البخاري،المكتبة العصرية، بيروت،مكتبةالعبيكان،الرياض (الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
١٩- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق /محمد بن عبادي ابن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م).
٢٠- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مطبعة عيسى البابي، مصر (الطبعة الثالثة. د. ت).
٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به / محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).
٢٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)،دار الفكر، بيروت (د.ط ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م).
٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته،وهبةالزحيلي، دار الفكر، دمشق (الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٤- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة (ط. السادسة ١٩٨١م).
٢٥- فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت (الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٢٦- فقه العبادات، على أحمد القليصي، مكتبة الإرشاد، صنعاء (ط.الخامسة ٢٠٠٥م).
٢٧- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت (الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت (الطبعة الأولى د.ت).
٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت(د.ط ١٤١٢ هـ).
٣٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٣١- المسند، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) مذيلة بأحكام شعيب الارونؤط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة (د.ط).
٣٢- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة، الأردن (الطبعة الأولى ١٩٩٩م).
٣٣- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، استانبول تركيا (د.ط).

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت (د.ط).
٣٥- مفردات ألفاظ القران، الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق /صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م).
٣٦- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبه، القاهرة (الطبعة الرابعة ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٣٧- الملكية في الإسلام، عيسى عبده وزميله، دار المعارف، مصر (د.ط،١٩٨٤م).
٣٨- منهاج الطالبين ، لأبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٧هـ)، مع شرحه مغني المحتاج، دار الفكر بيروت (د.ط).
٣٩- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي، دار الفجر، القاهرة (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).
٤٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق / إبراهيم علي ترخان، الهيئة المصرية للتأليف والنشر (د.ط١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
٤١- النظام الاقتصادي في الإسلام، حامد محمود إسماعيل، (د.ط ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م).
٤٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (الطبعة الأخيرة، د.ت).

Zakat[١]: One of the Development Pillars in Combating Poverty

Dr. Mohammed Ali Suliman Al-Wasabi
Assistant Professor – Sana'a University

Abstract:

The research deals with:
First: The definition of Zakat and development; their impact on the individuals and community; and the relationship between Zakat and development in accordance with various definitions.

Second: The description of Zakat and the mandatory duty to pay it according to the Sharia provisions of the Book and Sunnah[٢].

Third: The different stances on the legitimacy of Zakat and the conditions regarding Zakat-payers, concerned money and beneficiaries.

Fourth: The description of Zakat beneficiaries and the penalty in this world and the Hereafter for not having paid it, in accordance to the Sharia provisions.

Fifth: The significance of Zakat in the development, poverty eradication, its role as a social security, and the necessity of ensuring the adequate allocations of Zakat funds to the poor.
Sixth:Zakat is a key factor in maintaining the social balance and a direct reason in the recovery of various local markets.

---

[١] Almsgiving (Zakat in Arabic) is one of the Five Pillars of Islam، almsgiving constitutes one of the main means by which Islam strives for an economically just society.

[٢] The Book is the Holy Qur'an. Sunnah is the sayings and traditions of the Prophet Mohammed (May Peace be upon Him).

Seventh: For Muslims, Zakat is a religious duty, paid by them in order to worship to Allah. It should be paid to the poor. It is the third pillar of the pillars of Islam, linked with other types of worship, including Salat (prayer) in many Qur'anic verses.

Eighth: This research ends with a conclusion that contains many findings and recommendations made by the re